

قانون إنشاء المصارف

الفهرس

- شروط تأسيس المصارف المواد ٣١ -
- معاملات التأسيس الإدارية المواد ٤ - ٥
- الشروط الواجب توفرها في صك الترخيص المواد ٦ - ١١
- الأعمال التي يجوز أن يقوم بها المصرف المادة ١٢
- الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة وكيفية تعينهم المواد ١٢ - ١٨
- أجكام عامة المواد ١٩ - ٢٩

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٢/١/٥ هـ و ٢٩٠١/٣/٢٠٠١ يصدر ما يلي :

/ مادة ١/

يجوز تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الداخلية الأخرى بناء على قرار من مجلس الوزراء بنسبة ٢٥ / ٢٥ بالمائة من رأس مالها وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته وأنظمة القطع المرعية في كل مالا يخالف أحكام هذا القانون ويعبر عن هذه الشركات في الأحكام التالية بكلمة مصرف .

/ مادة ٢/

يتم تأسيس المصارف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفق الشروط التالية :
أولاً- أن تكون جميع أسهمها اسمية قابلة للتداول باستثناء أسهم القطاع العام .

ثانياً- أن تكون جميع أسهمها مملوكة من مواطني الجمهورية العربية السورية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين .

/ مادة ٣/

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ووفق الضوابط المحددة في هذا القانون وخلافاً لأحكام الفقرة ٢/ من المادة السابقة السماح لرعايا الدول العربية والأجنبية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين المشاركة أو المساهمة في تأسيس المصرف أو شراء أسهمه شريطة ألا تتجاوز حصصهم في رأس المال المصرفي النسبة المحددة في المادة ٩/ من هذا القانون وتتسدد قيمة مساهماتهم بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي الراهن في الأسواق .

/ مادة ٤/

أ- تقدم الجهة طالبة الترخيص بطلبها إلى مصرف سورية المركزي الذي يقوم بدراسته في ضوء أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة مع الأخذ بالاعتبار سمعة الجهة المتقدمة ومؤهلاتها وكفاءاتها وأوضاع القطاع المالي وحاجاته ويجيله مع الدراسة والمقترح إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لبيان الرأي والرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لإصدار قرار الترخيص .

ب- يصدر قرار الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى مصرف سورية المركزي وإذا لم يصدر هذا القرار في الميعاد المذكور يعتبر الطلب غير موافق عليه مع التعليل وفي حالتي عدم الموافقة

الضمنية أو الصريحة يحق للجهة طالبة الترخيص مراجعة مصرف سوريا المركزي وإعادة التقدم بطلب جديد إليه بعد مضي ثلاثة أشهر من انتهاء الفترة المبينة في الفقرة/ب/ أعلاه .

ج- يقوم مصرف سوريا المركزي بعد نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية بتسجيل المصرف في سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة ولا يحق للمصرف أن يباشر أعماله قبل هذا التسجيل .

د- يعتبر الترخيص بتأسيس المصرف لاغياً إذا لم يباشر المصرف أعماله خلال سنة من تاريخ تسجيله في سجل المصارف .

ه- لا يجوز لمن يحصل على قرار بتأسيس مصرف وفق أحكام هذا القانون التنازل عنه للغير كلاً أو جزءاً وتحت أي تسمية كانت .

و- يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف قراراً يحدد الأصول التي يجري بموجبها تقديم طلبات التسجيل والتحقيق عنها وطريقة تنظيم سجل المصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون كما يحدد نفقات التحقيق والتسجيل التي يتوجب على المصارف تسديدها .

/ مادة ٥

يكون المركز الرئيسي للمصرف في أحد مراكز المحافظات التي يختارها طالب الترخيص ويجوز بناء على طلب من مجلس إدارته وموافقة مصرف سوريا المركزي إحداث فروع له داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها .

/ مادة ٦

يحدد في صك ترخيص المصرف ما يلي :

أولاً- رأس مال المصرف على ألا يقل عن 1500 / مليون لـ.س .

ثانياً- نسبة مساهمة القطاع العام في رأس مال المصرف إذا كان على شكل شركة مساهمة مشتركة .

ثالثاً- عدد الأسهم الموزع عليها رأس المال وقيمة السهم الواحد على ألا تقل عن ٥٠٠ / لـ.س .

رابعاً- حصة المؤسسين على ألا تقل عن ٢٥ / بالمائة من رأس مال المصرف عند تقديم الطلب وألا تزيد حصة الشخص الطبيعي عن ٥ / بالمائة من رأس مال المصرف وحصة الأشخاص الاعتبارية عن ٤٩ / بالمائة باستثناء حصة الدولة التي تبقى في جميع الأحوال وفق النسبة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون إذا كان المصرف مشتركاً .

خامساً- يراعى عند النظر في طلبات مشاركة الشخصيات الاعتبارية في رأس المال المصرف مدى ما تتمتع به كل منها من خبرات مصرافية وسمعة عالمية وملاءة مالية طبقاً للقواعد والمعايير الدولية السائدة .

/ مادة ٧

طرح الأسهم التي تفيض عن حصة المؤسسين على الاكتتاب العام ويدفع عند الاكتتاب ٥٠ / بالمائة من القيمة الاسمية لكل سهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الترخيص بإقامة المصرف .

/ مادة ٨

أ- تسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين المقيمين بالعملة السورية .

ب- تسدد قيمة المساهمات الخارجية بالقطع الأجنبي .

/ مادة ٩

أ- لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم أو حصتهم في رأس المال المصرف إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة .

ب- لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم أو الحصص من رأس المال المصرف إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مسبقاً مصرف سورية المركزي ويقرار من مجلس الوزراء .

ج- وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين ٤٩٪ / بالمائة من رأس المال المصرف .

مادة / ١٠

يجوز زيادة رأس مال المصرف وفق الشروط التي يحددها نظامه الأساسي على أن تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة الجديدة في رأس المال للمساهمين الأصليين وبنفس نسبة مساهماتهم وفي هذه الحالة يجب ألا تقل نسبة مساهمة القطاع العام عن النسبة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون إذا كان المصرف مشتركاً .

مادة / ١١

لا تسرى على المصرف المشترك المحدث وفق أحكام هذا القانون الأحكام والقيود الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشركات القطاع العام ومؤسساته مهما بلغت نسبة مساهمة الدولة وجهات القطاع العام في رأس مال المصرف .

مادة / ١٢

أ- يمارس المصرف الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للصرف والقوانين والأنظمة المرعية في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ومن هذه الأعمال:

الأول - قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لآجال مختلفة .

الثاني - خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاتج بصورة عامة خصم جميع وثائق التسليف وأسناده .

الثالث - خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له .

الرابع - تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية وغيرها من الضمانات التي يحددها مصرف سورية المركزي .

الخامس - إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد السحب والسفاتج وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها والاتجار بهذه الأوراق .

السادس - توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقد والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق .

السابع - فتح حسابات جارية وحسابات توفير .

الثامن - تقديم خدمات الدفع والتحصيل .

التاسع - إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحبويات المصرفية وبطاقات الدفع والإئتمان والشيكات السياحية وإدارتها وفق التعليمات الصادرة من لجنة إدارة مكتب القطع .

العاشر - شراء جميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وبيعها والتعامل بها في أسواق الصرف الآية والآلية وفقاً لأنظمة القطع النافذة .

الحادي عشر - الاستدانة لآجال مختلفة وقبول الكفالات بأنواعها .

الثاني عشر - شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وفق الضوابط والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي .

الثالث عشر - ويشكل عام القيام لمصلحته أو لمصلحة الغير أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخصم والتسليف وإصدار الكفالات .

ب- يجوز للمصرف بناء على موافقة مصرف سورية المركزي المسقبة القيام بما يلي :

أولاً- المساهمة برأس المال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود والشروط التي يحددها مصرف سورية المركزي .

ثانياً- شراء العقارات الالزمة لممارسة نشاطاته حسراً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها .

مادة / ١٣

أ- يتولى إدارة أمور المصرف مجلس إدارة ينتخبه المساهمون وفق أحكام نظامه الأساسي الذي يحدد مؤهلاتهم والشروط المطلوب توفرها فيهم .

ب- يحق لمصرف سورية المركزي التأكيد من توفر المؤهلات والشروط المنوطة بها في الفقرة/أ/أعلاه واتخاذ ما يلزم لتوسيع تشكييل مجلس الإدارة وفق تلك المؤهلات والشروط .

مادة / ١٤

يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة المصارف المشتركة من أصحاب الخبرات المصرفية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وذلك بنسبة ما يملكه القطاع العام من الأسهم ولا يحق لهؤلاء التدخل في انتخاب الأعضاء الباقين أو في إقالتهم وتكون مدة وجودهم في المجلس غير مقيدة بالمددة المنصوص عليها في النظام الأساسي لعضوية مجلس الإدارة

مادة / ١٥

أ- يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء المجلس ومدة العضوية وعدد الأسهم التي يجب امتلاكها للحصول على عضوية مجلس الإدارة ولمصرف سورية المركزي تقدر هذا العدد حسب وضع المصرف وضماناً لمصلحته ولمصلحة المساهمين والمودعين ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يملك مثلي عدد الأسهم المطلوب من العضو شريطة مراعاة الحد الأقصى لحصة الشخص الطبيعي من رأس المال المصرف المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون .

ب- لا يشترط امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب خلال مدة شهر من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً .

مادة / ١٦

لا تعتبر قرارات مجلس الإدارة قانونية ما لم تتحذ بحضور أكثرية الأعضاء وعلى أن يكون من بينهم أحد ممثلي حملة الأسهم من المؤسسات العامة المساهمة في رأس المال المصرف المشترك عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالموضوع الرئيسية التي يحددها النظام الأساسي .

مادة / ١٧

أ- يتم اختيار مدير عام المصرف من أصحاب الخبرات المصرفية ويعين بقرار من مجلس الإدارة .

ب- لا يجوز للمدير العام في المصارف المشتركة الجمع بين وظيفته وعضوية مجلس الإدارة أو رئاسته .

ج- لا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو معاون مدير عام أو مدير في المصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضوا في شركات أشخاص أو عضوا في مجالس إدارة إحدى الشركات .

مادة / ١٨

أ- يضع المؤسرون مشروع النظام الأساسي للمصرف بما يتفق وطبيعة عمله وصيغة تكوينه فيما ينسجم مع نموذج النظام الأساسي للمصارف الذي يعده مصرف سورية المركزي ويجوز أن يحدد في هذا النظام جنسية أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه وعدهم وأعمارهم ومكافآتهم ونوعياتهم وأصول انتخابهم ونسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة بما يتفق ونسبة مساهمتهم في رأس المال وتحديد آلية العمل في المجلس وكذلك تحديد رأس المال وقيمة السهم بالعملة المحلية ومعادلتها بالنقد الأجنبي أو العكس وذلك دون التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة لاسيما قانون التجارة رقم/١٤٩/ عام/١٩٤٩/ وتعديلاته وبصدر هذا النظام يقرر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح من مجلس النقد والتسليف .

ب- يضع مجلس إدارة المصرف نظام العاملين بالاستناد لأحكام قانون العمل النافذ رقم/٩١/ لعام/١٩٥٩/ وتعديلاته .

ج- يضع مجلس إدارة المصرف سائر الأنظمة المتعلقة بعمل المصرف وفروعه وتعرض على مجلس النقد والتسليف للمصادقة عليها .

أحكام عامة

مادة / ١٩

يترتب على كل مصرف يرخص بتأسيسه وفق أحكام هذا القانون الالتزام بما يلي :

أولاً- أن يودع في حساب محمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغ ١٠٪ بالمائة من رأس المال المكتتب به ويعتبر عنصرا من عناصر موجوداته الثابتة يعاد إليه عند تصفية أعماله .

ثانياً- أن يعين عند مباشرة العمل مفوضا خارجيا للمراقبة تسميه الجمعية العمومية لمساهمي المصرف وتحدد مهامه في النظام الأساسي .

ثالثاً- أن يتقييد بالمعايير المحاسبية الدولية

رابعاً- أن يستخدم التقنيات العالمية الحديثة في تعامله داخلياً وخارجياً .

مادة / ٢٠

مع عدم الإخلال بأحكام البند /١٢/ من الفقرة /أ/ من المادة /١٢/ من هذا القانون يحظر على المصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون أن تتعاطى الأعمال المبينة فيما يلي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة :

أولاً- مزاولة الأعمال والنشاطات التجارية والصناعية أو أي نشاط آخر ليس له علاقة بالأعمال المصرفية .

ثانياً- المشاركة في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية .

ثالثاً- فتح اعتمادات أو منح تسهيلات لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ومديره العام ولمفتشي حسابات المصرف ومدققيها أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم علاقة مباشرة بالإشراف أو بمراقبة نشاطات المصرف أو متابعتها .

مادة / ٢١

لا يجوز لأي مصرف مؤسس وفق أحكام هذا القانون التوقف جزئياً أو كلياً عن ممارسة كامل نشاطاته لأي فترة زمنية قبل حصوله بصورة مسبقة على موافقة من مصرف سوريا المركز .

مادة / ٢٢

مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في قانون النقد الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٧/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته والمبادئ الأساسية الدولية للرقابة المصرفية يكون لمصرف سورية المركزي :

أولاً- أن يراقب المصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون في كل ما يوفر حسن تعاملها وسلامتها وسير أعمالها ونشاطاتها والتقييد بأنظمتها الأساسية وأحكام هذا القانون .

ثانياً- أن يكلف في كل وقت مفتش حسابات المصرف أو من ينتدبه للقيام بتدقيق قيود المصرف وحساباته ودفاتره وسجلاته ومراسلاتته للتحقق من صحة مختلف عملياته ونشاطاته المصرفية .

ثالثاً- أن يقوم عند الضرورة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتصحيح أوضاع المصرف والمحافظة على حقوق المساهمين والمودعين والمتعاملين معه وأموالهم .

رابعاً- يراعى مصرف سورية المركزي في مختلف إجراءاته الإشرافية والرقابية المحافظة على السرية المطلوبة لمهنة المصارف

مادة / ٢٣

تكون للأسناد والرسائل والبرقيات التي تتداولها المصارف السورية مع مختلف الجهات والمؤسسات في الداخل والخارج بوسائل الاتصال العالمية المتطرورة ذات القوة التي تتمتع بها بحكم القوانين والأنظمة النافذة وسائل الإثبات الأخرى وفق التعليمات التي يصدرها مصرف سوريا المركزي .

مادة / ٢٤

يسمح للمصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون بتحويل الاستحقاقات المبينة أدناه من حساباتها بالقطع الأجنبي الناجمة عن حصيلة أعمالها بالاستناد إلى ميزانياتها المدققة أصولا :

أولاً- الأرباح والفوائد التي تتحققها سنويا حرص رعايا الدول العربية والأجنبية ومساهماتهم المدفوعة أصلا بالقطع الأجنبي .

ثانياً- مكافآت وتعويضات أعضاء مجالس إدارة المصارف لغير السوريين المقيمين ومن في حكمهم .

ثالثاً- ٥٠ بالمائة من صافي الأجر والمرتبات والمكافآت و ١٠٠ / بالمائة من تعويضات نهاية الخدمة المستحقة للخبراء والفنين العاملين في المصارف من رعايا الدول العربية والأجنبية .

رابعاً- المبالغ التي تستحق على المصارف ويلزم سدادها وتحويلها إلى الخارج بالقطع الأجنبي .

مادة / ٢٥

تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تتحققها المصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون عن جميع نشاطاتها بمعدل ٢٥ / بالمائة بما فيها المساهمة في المجهود العربي وتستثنى هذه الضريبة من الإضافة لصالح الإدارة المحلية .

مادة / ٢٦

لا تسري على المصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦ / الصادر بتاريخ ٤/٢٢/٢٠٠٠ .

مادة / ٢٧

يخضع المصرف لأحكام قانون التجارة رقم ١٤٩ / لعام ١٩٤٩ / وتعديلاته ونظام النقد الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٢ / وتعديلاته وأنظمة القطع النافذة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون .

مادة / ٢٨

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على اقتراح مصرف سوريا المركزي .

مادة / ٢٩

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

دمشق في ١٤٢٢/١/٢٣ هـ/١٦/٤/٢٠٠١ م